

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- أوجه التآزر الممكنة مع فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- التصرف في عائدات الجريمة المصادرة وتقاسمها واستخدامها.
- ٤- محاربة الشبكات بالشبكات: دور الشبكات والمبادرات الإقليمية في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- تبادل أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي، مع مراعاة المادتين ١٦ و١٨، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية، والتحرّيات السريّة وعمليات التسليم المراقب، والمادة ٢١.
- ٦- التوصيات والنتائج المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.
- ٧- تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية.
- ٨- مسائل أخرى.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يوم الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر في قراره ٧/٥، المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالامتلاكات الثقافية"، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالامتلاكات الثقافية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدمًا توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. وبناءً على ذلك، اتفق المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، على إجراء المناقشة المشتركة للفريقين العاملين بشأن هذه المسألة في الساعة العاشرة صباحاً من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- أوجه التآزر الممكنة مع فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في ضوء القرار ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرّر المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في اجتماعه المعقود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تكريس بند واحد من بنود جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لالتماس أوجه التآزر مع فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واتفق المكتب الموسع أيضاً على نقل التوصيات المنبثقة عن الفريق العامل في هذا الشأن إلى فريق الخبراء ذلك،

الذي سوف يعقد اجتماعه في الأسبوع التالي للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة.

٣- التصرف في عائدات الجريمة المصادرة وتقاسمها واستخدامها

شجّع المؤتمر في قراره ٨/٥ الدول الأطراف على أن تقوم، على وجه الخصوص وبما يتماشى مع قانونها الداخلي، بالتصرف فيما يُصادر من عائدات الجريمة أو الممتلكات وفقاً لأحكام المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، مع إعطاء الأولوية، إذا طُلب إليها ذلك، لردّ عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ عائدات الجريمة أو تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وأن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٤.

ويمكن إيلاء الاعتبار إلى المواضيع التالية أثناء المداولات التي ستجري في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال: (أ) السبل التي يمكن بها للدول أن تيسرّ التصرف في عائدات الجريمة المصادرة بغرض تعويض الضحايا؛ (ب) ردّ هذه العائدات إلى أصحابها الشرعيين والطرائق الأخرى، بما يشمل تقاسم العائدات مع الدول الأخرى المشاركة في استردادها ومصادرتها؛ (ج) تطبيق استراتيجيات إنفاذ القوانين ومنع الجريمة؛ (د) تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الدعم الذي تحتاجه الدول لتطوير النظم أو للدخول في اتفاقات في هذا الشأن.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/9)

٤- محاربة الشبكات بالشبكات: دور الشبكات والمبادرات الإقليمية في التصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

طلب المؤتمر، في قراره ٨/٥، إلى الأمانة أن تواصل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، وذلك بطرائق منها تيسير إنشاء شبكات إقليمية نشيطة في مجال التعاون على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعند الاقتضاء، تيسير التعاون فيما بين جميع هذه الشبكات بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية تفكير الدول الأعضاء في إنشاء شبكة عالمية.

ومن الممكن، خلال المداولات، إيلاء الاعتبار لمناقشة السبل التي يمكن بها للشبكات أن تعزز الملكية الوطنية والإقليمية والتعاون الدولي والاستدامة في مجال بناء القدرات ومناقشة جوانب النجاح في عمل الشبكات القائمة والتحديات التي تواجهها.

وتتضمّن ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي (CTOC/COP/WG.3/2012/2) فصلا عن دور الشبكات الإقليمية.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي ودور الشبكات الإقليمية (CTOC/COP/WG.3/2012/2)

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/9)

٥- تبادل أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي، مع مراعاة المادتين ١٦ و ١٨، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية، والتحريات السرية وعمليات التسليم المراقب، والمادة ٢١

شجّع المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٨/٥، على أن تضطلع، بوجه خاص وبما يتماشى مع قانونها الداخلي، بالعمل على تعجيل إجراءات تسليم المطلوبين وإلى تبسيط متطلبات الإثبات فيما يتعلق بأيّ جريمة تنطبق عليها المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة. وشجّعها أيضا على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المطلوبين أو تعزيز فاعليته، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية.

كما طلب المؤتمر إلى الأمانة، في مقرّره ٢/٤، أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل التداول بالفيديو وأن تساعد الدول في تذليل الصعوبات التقنية والقانونية. وقد أعدت الأمانة ورقة غرفة اجتماعات بشأن العقبات التقنية والقانونية في استخدام التداول بالفيديو من أجل أن ينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة (CTOC/COP/2010/CRP.2).

وسوف تُعرَض على الفريق العامل، لكي ينظر في البند ٥، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي ودور الشبكات الإقليمية، مع مراعاة المادتين ١٦ و١٨، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية، والتحريات السرية وعمليات التسليم المراقب، والمادة ٢١ (CTOC/COP/WG.3/2012/2).

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي ودور الشبكات الإقليمية (CTOC/COP/WG.3/2012/2)

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظّمة (CTOC/COP/2012/9)

٦- التوصيات والنتائج المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

طلب المؤتمر، في قراره ٧/٥، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى فريق الخبراء العامل المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن أعمال فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّمًا توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، من أجل الترويج للتطبيق الاتفاقيّة تطبيقاً عملياً، وذلك بالنظر في نطاق المعايير القائمة وملاءمتها وكذلك في وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

وعُقدت الدورتان الأولى والثانية لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واعتمد الفريق فيهما عددا من التوصيات التي وردت في تقريره المعروضين على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي للنظر فيها.

الوثائق

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/4)

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)

٧- تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية

طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره ٧/٥، أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهماً إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يتناول تطبيق الدول الأطراف الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية وحثّ الدول الأطراف على تزويد الأمانة بمعلومات لإدراجها في ذلك التقرير.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، عمّمت الأمانة مذكرةً شفوية على الدول الأعضاء تطلب فيها أمثلة عملية على تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على حالات الاتجار بالمتلكات الثقافية. ويرد ملخص لردود الدول الأعضاء في تقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية (-CTOC/COP/WG.2/2012/3) (CTOC/COP/WG.3/2012/4).

الوثائق

تقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية (-CTOC/COP/WG.2/2012/3) (CTOC/COP/WG.3/2012/4).

تنظيم العمل المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	أوجه التآزر الممكنة مع فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	٣	التصرف في عائدات الجريمة المصادرة وتقاسمها واستخدامها
الثلاثاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٤	محاورة الشبكات بالشبكات: دور الشبكات والمبادرات الإقليمية في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٥	تبادل أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة لأغراض التعاون الدولي، مع مراعاة المادتين ١٦ و ١٨، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية، والتحرّيات السريّة وعمليات التسليم المراقب، والمادة ٢١
	٨	مسائل أخرى
الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٦	التوصيات والنتائج المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية
	٧	تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الجريمة المنظمة على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية